

تَبَيَّنَ الصَّحَابَةُ وَالْمُتَابِعِينَ فِي قَبُولِ الْحَدِيثِ

وكما احتاط الصحابة والتابعون في التحديث ، احتاطوا وثبتوا في قبول الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وستعرض هذا فيما يلي :

(١) تَبَيَّنَ أُمِّي بَكْرٍ الصَّرِيحُ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ :

كان أبو بكر رضي الله عنه قدوة حسنة للمسلمين في المحافظة على السنة ، والتثبت في قبول الأخبار خشية أن يقع ويقع المسلمون في خطأ يؤدي بهم إلى مالا محمد عقباه . وسأورد بعض الأخبار التي تبين لنا طريق الصحابة ومنهجهم في ذلك .

١ - قال الحافظ الذهبي : كان أبو بكر رضي الله عنه ، أول من احتاط في قبول الأخبار ، فروى ابن شهاب عن قبيصة بن ثويب أن الجدة جاءت إلى أمي بكر تلتبس أن تورث ، فقال : ما أجد لك في كتاب الله شيئاً ، وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئاً ، ثم سألت الناس مقام المسيرة فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس ، فقال له : هل معك أحد فشهد محمد بن مسلمة يمثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه (١) .

٢ - عن يونس « بن يزيد (٢) » عن الزهري أن أبا بكر حدث رجلاً

(١) تذكرة الحفاظ من ٣ ج ٤ ومعرفة علوم الحديث من ١٥ ، والكفاية من ٢٦ ، وقد أخرجه الإمام مالك في الموطأ من ٥١٣ ج ٢ ، كما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه .
(٢) يونس بن يزيد بن أبي الجواد سمع من الزهري أنظر من ١٥٣ ج ١ من تذكرة الحفاظ

حديثاً فاستفهمه الرجل إياه ، فقال أبو بكر هو كما حدثك : أى أرض تقوى
إذا أنا قلت ما لم أعلم ؟!

وصح أن الصديق خطبهم فقال : (إياكم والكذب ، فإن الكذب يهدى إلى
الفجور ، والفجور يهدى إلى النار)^(١) . فأبو بكر يبين للناس جميعاً أنه لا يحدث
إلا بما يعلم ويثق منه ، ثم إنه لم يكتف بالحيلة لنفسه ، بل أمر الناس بذلك
أيضاً ، وحثهم على التثبت فيما يحدثون به أو يستمعونه ، ومن ذلك ما رواه الذهبي
من مراسيل ابن أبي مليكة : (أن الصديق جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال :
إنكم تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث تختلفون فيها ، والناس
بمدرك أشد اختلافاً ، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً ، فمن سألكم فقولوا بيننا
وبينكم كتاب الله ، فاستحلوا حلاله وحرّموا حرامه) . ثم قال الحافظ الذهبي :
(بذلك) هذا أن مراد الصديق التثبت في الأخبار والتحري ، لا سد باب
الرواية ، ألا تراه لما نزل به أمر الجدة ولم يجده في الكتاب كيف سأل عنه
في السنن ، فلما أخبره ما اكتفى حتى استظهر بثقة آخر ، ولم يقل حسبنا كتاب
الله كما نقوله الخوارج)^(٢) .

(ب) تثبت عمر بن الخطاب في قبول الأخبار :

١ - روى الإمام البخارى عن ابى سعيد الخدرى قال : كنت في مجلس
من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ، فقال : استأذنت على عمر
ثلاثاً فلم يؤذن لى فرجعت فقال : ما منك ؟ قلت : استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لى

(١) تذكرة الحفاظ ص ٤ ج ١ ، وفي مقدمة التمهيد ص ١١ قال أبو بكر الصديق رضى

الله عنه : إياكم والكذب فإنه بجانب الإيمان .

(٢) تذكرة الحفاظ ص ٣ - ٤ ج ١ .

فرجعت ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع » . فقال : والله لتتقين عليه بيئته^(١) ، أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبو بن كعب : والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، فكنت أصغر القوم ، فقامت معه ، فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك^(٢) . فقال عمر لأبي موسى : أما إني لم أتهمك ، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) .

٢ - روى مسلم عن المسور بن مخرمة قال : استشار عمر بن الخطاب الناس في ملاص المرأة^(٤) ، فقال المغيرة بن شعبه : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة^(٥) : عبد أو أمة . قال : فقال عمر ائنتي بمن يشهد معك . قال : فشهد له محمد بن مسلمة^(٦) .

٣ - روى صفوان بن عيسى : أخبرنا محمد بن عمار عن عبد الله بن أبي بكر قال : كان للعباس بيت في قبلة المسجد ، فضاقت المسجد على الناس فطلب إليه

(١) وفي رواية مسلم : فقال عمر : أتم عليه البيعة ، وإلا أوجعتك .

(٢) صحيح البخاري بحاشية السندي ص ٨٨ ج ٤ ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ص ١٦٩٤ ج ٣ . كما أخرجه الإمام مالك في الموطأ ص ٩٦٤ ج ٢ ، وانظره موجزاً في الرسالة للإمام الشافعي ص ٣٥ .

(٣) موطأ الإمام مالك ص ٩٦٤ ج ٢ والرسالة ص ٤٣٥ .

(٤) ملاص : هوجنين المرأة ، والمعروف في اللغة أملاص المرأة . يقال أملاصت به إذا وضعت قبل أوانه . انظر هامش ص ١٣١١ ج ٣ من صحيح مسلم .

(٥) الفرة بضم الفاء وراء مشددة مفتوحة : المد والأمة ، فكأنه خبر في الحديث عن الجسم كله . كقوله رقية ، وأصل الفرة بياض في حبة الفرس : وفرة كل شيء أوله وأكرمه . انظر هامش ص ١٣١١ ج ٣ من صحيح مسلم ، ولسان العرب مادة (فرر) .

(٦) صحيح مسلم ص ١٣١١ ج ٣ .

عمر البعيع فأبى فذكر الحديث^(١) وفيه فقال عمر لأبي لتأتيني على ما تقول بينته ، فخرجا فإذا ناس من الأنصار قال : فذكرهم ، قالوا : قد سمعنا هذا^(٢) من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : أما إنى لم أتيتك ، ولكنى أحببت أن أشبث^(٣) .

٤ - عن مالك بن أوس قال : سمعت عمر يقول لعبد الرحمن بن عوف

(١) وفيه كما رواه ابن سعد عن سالم أبي النضر أن عمر قال له : اخترتني إحدى ثلاث : إما أن تدينها بما شئت من بيت مال المسلمين ، وإما أن أخطئك حيث شئت من المدينة وأبنيها لك من بيت مال المسلمين ، وإما أن تصدق بها على المسلمين فتوسع بها في مسجدهم ، فقال : لا ولا واحدة منها ، فقال عمر : بيني وبينك من شئت ، فقال : أبى بن كعب . فانطلقا إلى أبى ، فقصا عليه القصة ، فقال أبى : إن شئنا حدثتكما بحديث سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالا : حدثنا . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله أوحى إلى داود أن ابن لى بيتا أذكر فيه ، فخط له هذه الحطة خطة بيت القدس ، فإذا تربعها بيت رجل من بني إسرائيل ، فسأله داود أن يبنيه إياه ، فأبى فحدث داود نفسه أن يأخذه منه فأوحى الله إليه أن يا داود أسرتك أن تبني لى بيتا أذكر فيه ، فأردت أن تدخل فى بيتى الفص ، وليس من شأنى النصب ، وإن عقوبتك أن لا تبنيه . قال : يارب فمن ولدى . قال : من ولدى . قال : فأخذ عمر بمجامع ثياب أبى بن كعب وقال : جئتك بهىء فجئت بما هو أشد منه ، لنخرجن مما قلت . فجاء

يعوده حتى أدخله المسجد فأرقه على حافة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبهم أبو ذر ،

فقال : إنى نشدت الله رجلا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر حديث بيت القدس حين

أسر الله داود أن يبنيه إلا ذكره ، فقال أبو ذر : أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال آخر : أنا سمعته ، وقال آخر أنا سمعته يعنى من الرسول صلى الله عليه وسلم . قال : فأرسل

عمر أبا . قال : وأقبل أبى على عمر فقال : يا عمر أنتهيتنى على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال عمر : يا أبا المنذر ، لا والله ما أتيتك عليه ، ولكنى كرهت أن يكون الحديث

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهرا ، وقال عمر لعباس : اذهب فلا تعرض لك فى دارك ،

فقال العباس : أما إذا فلت هذا ، فإن قد تصدقت بها على المسلمين أوسع بها عليهم فى مسجدهم ،

فأما وأنت تخاصمنى فلا ، فخط عمر لهم دارهم التى هى لهم اليوم ، وبنها من بيت مال المسلمين .

انظر طبقات ابن سعد ص ١٣ - ١٤ قسم ١ ج ٤ ص ٢٠٣ قسم ١ ج ٣ .

(٢) أى حديث بناء بيت القدس الذى ذكره أبى بن كعب .

(٣) تذكرة الحفاظ ص ٨ ج ١ وانظر طبقات ابن سعد ص ١٣ - ١٤ قسم ١ ج ٤

وطنحة والزبير وسعد : نشدتكم بالله الذي تقوم السماء والأرض به أعلمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنا لا نُورث ما تركنا صدقة » ؟ قالوا : اللهم نعم ^(١) .

(ح) ثبت عثمان رضي الله عنه في الحديث :

عن بسر بن سعيد قال : أتى عثمانُ المقاعد ، فدعا بوضوء ، فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ، وبديه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ورجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يتوضأ ، يا هؤلاء ألكذاك ؟ قالوا : نعم ، لنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده ^(٢) .

(د) ثبت علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الحديث :

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله بما شاء منه . وإذا حدثني غيره استخلفتني ، فإذا حلف لي صدقته ، وإن أبا بكر حدثني ، وصدق أبو بكر ، أنه سمع النبي عليه الصلاة والسلام قال : « ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن الوضوء ، ويصلي ركعتين فيستغفر الله عز وجل إلا غفر له ^(٣) » .



تلك آثار تبين منهج الصحابة في التثبت والتأكد من الأخبار ، وهذا لا يعني أبداً أن الصحابة اشترطوا لقبول الحديث ، أن يرويه زاويان فأكثر ،

(١) مسند الإمام أحمد من ٢٢٨ و ١٨٦ و ١٨٧ ج ١ . باسناد صحيح

(٢) مسند الإمام أحمد من ٣٧٢ ج ١ باسناد صحيح

(٣) المرجع السابق من ١٥٤ و ١٧٤ و ١٧٨ ج ١ ونحوه في الكفاية من ٢٨ ، وأخر

تذكرة الحفاظ من ١٠ ج ١ ومقدمة معرفة علوم الحديث . ورواه مسلم .

أو أن يشهد الناس على الراوى أو أن يستحلف ، فإذا لم يحصل شيء من هذا ردخيره !! بل كان الصحابة يتثبتون في قبول الأخبار ، ويتبعون الطريقة التي تروح إليها ضماؤهم ، فأحياناً يطلب عمر سماع آخر ، وأحياناً يقبل الخير من غير ذلك ، ولا يقصد من وراء عمله إلا حل المسلمين على جادة التثبت العلمى والتحفظ فى دين الله حتى لا يتقول أحد على الرسول صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ، ويتضح هذا فى قول عمر رضى الله عنه عندما رجع أبو موسى الأشعري مع أبى سعيد الخدرى وشهد له ، قال عمر : « أما إني ، لم أتهمك ، ولكنى خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) . ويظهر ذلك أيضاً من قول الذهبي بعد أن روى قصة أبى موسى : « أحب عمر أن يتأكد عنده خبر أبى موسى بقول صاحب آخر فى هذا دليل على أن الخير إذا رواه ثقتان كان أقوى وأرجح مما انفرد به واحد ، وفى ذلك حى على تكثير طرق الحديث لسكى يرتقى عن درجة الظن إلى درجة العلم ، إذ الواحد يجوز عليه التسيان والوهم ، ولا يكادُ يجوز ذلك على ثقتين لم يخالفهما أحد ^(٢) . »

وكذلك ما قاله بعد إيراد طريقة الصديق فى التثبت : « إن مراد الصديق التثبت فى الأخبار والتحرى ، لا سد باب الرواية ^(٣) . »

وكما طلب الصحابة من الراوى شهادة غيره أيضاً ، قبلوا أحاديث كثيرة برواية الآحاد وبنوا عليها أحكامهم .

ومن الغريب أن يجعل بعض المتطرفين فى الإسلام عمل الصحابة هذا دستوراً فى قبول الأخبار ولا يحملون قبول الصحابة خبر الآحاد دستوراً لهم

(١) موطأ مالك من ٩٦٤ ج ٢ والرسالة من ٤٣٥ وتوجيه النظر من ١٦

(٢) تذكرة الحفاظ من ٦ - ٧ ج ١

(٣) للرجع السابق من ٤ ج ١

أيضا بل يردونه ولا يقبلونه، وقد حكى ذلك الحافظ أبو بكر محمد بن أبي عثمان الخازمي^(١) عن بعض متأخري المعتزلة، كما حكى عن بعض أصحاب الحديث، قال شيخ الإسلام (ابن حجر): «وقد فهم بعضهم ذلك من خلال كلام الحاكم في (علوم الحديث)، وفي (المدخل) ... وأعجب من ذلك ما ذكره أبو حفص عمر بن عبد المجيد المياجي^(٢) في كتاب «ما لا يسمع المحدث جهله» «شرط الشيخين في صحيحهما أن لا يدخل فيهما»^(٣) إلا ما صح عندهما، وذلك ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إثنان فصاعدا، وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر. وأن يكون^(٤) عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة» انتهى.

قال شيخ الإسلام: «وهو كلام من لم يمارس الصحيحين أدنى ممارسة، فلو قال قائل ليس في الكنايين (البخاري ومسلم) حديث واحد بهذه الصفة لما أبدى، وقال ابن العربي في شرح الموطأ: كان مذهب الشيخين: (البخاري ومسلم) أن الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان، قال: وهو مذهب باطل، بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم»^(٥)

(١) التوفيق سنة (٥٨٤ هـ)

(٢) التوفيق سنة (٥٨٠ هـ)

(٣) هكنا في التدريب والأصوب أن يقول «قيهما» .

(٤) هكنا في التدريب، والأصوب أن يقول: (وكان روايته) .

(٥) تدريب الراوي ص ٢٧ . وقد قال باشتراك رجلين عن رجلين في شرط القول إبراهيم ابن إسحاق بن علي (وهو إسحاق بن مسلم الأسدي حافظ من الطبقة الثامنة نسب إلى أمه، وهو ثقة كما في التقريب) توفي سنة ١٩٣ هـ وهو من الفقهاء المحدثين، إلا أنه مهجور القول عند الأئمة ليله إلى الاعتزال، وقد كان الشافعي يرد عليه ويحذر منه . انظر تدريب الراوي ص ٢٨ .

ويقول الدكتور السباعي : « وانتقل هذا الفهم - (أن لا يقبل الصحابة إلا ما رواه اثنان) - إلى كثير من كتب في تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ السنة في العصر الحديث ، فأصبح عندم قضية مسلمة لا يذكرون غيرها ، ومن ذهب إلى هذا أسانذتنا الأجلاء مؤلفو مذكرة تاريخ التشريع الإسلامي في كلية الشريعة بالأزهر فقد ذكروا في باب شروط الأئمة للعمل بالحديث أن هذا كلن شرط أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، للعمل بالحديث (١) » .

إن ثبت الصحابة في بعض الأحاديث بطلب راويين للخبر لم يكن شرطاً لقبول جميع الرويات ، بل قبلوا أخباراً كثيرة عن مخبر واحد ، وعملوا بها في مواضع كثيرة ، مما يدل على أنهم رضوا الله عنهم كانوا يطلبون الراوي الثاني لجرد التثبت والتأكد ، لا لأن الخبر لا يثبت عندم إلا براويين ، والأخبار التي قبلها الخلفاء الأربعة وغيرهم برواية آحاد أكثر بكثير من الأخبار التي طلبوا فيها راويين ، وإليكم بعض تلك الآثار :

١ - عن سعيد بن المسيب : « أن عمر بن الخطاب كان يقول : الدينة للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً . حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب إليه : أن يورث امرأة أشيم الضباني من دينه ، فرجع إليه عمر (٢) » .

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٨١ . ذكر الأسانذة مؤلفو تاريخ التشريع الإسلامي بالحرف الواحد « أما الآحاد فلمقام الشبهة في ثبوته اختلف طرق الصحابة في الأخذ به ، فلم يكن أبو بكر ولا عمر يقلان من الأحاديث إلا ما شهد اثنان أنها سماه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » انظر الصفحة ٩٣ من تاريخ التشريع الإسلامي للسبكي وزلاته وهذا التعميم غير مطابق للواقع كما سنرى .

(٢) الرسالة ص ٤٢٦ ، الفقرة ١١٦٢

٢ - عن طاوس : « أن عمر قال : أذكركم الله أسراً سمع من النبي في الجنين شيئاً ؟ فقام حَمَلُ بن مالك بن النافعة ، فقال : كنت بين جاريتين لي ، يعني ضرتين ، فضربت إحداها الأخرى بمسطح^(١) ، فألقت جنيناً ميتاً ، ففُضِيَ فيه رسول الله بكرة ، فقال عمر : لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره^(٢) . »

٣ - « عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام . حتى إذا كان بسرغ لقيه أهل الأجناد^(٣) أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه أن الوفاء قد وقع بالشام^(٤) . »

واستشار المهاجرين والأنصار ومشيجة قريش من مهاجرة الفتح ، واختلفت آراؤهم حتى جاءه عبد الرحمن بن عوف ، وكان متغيّباً في بعض حاجته ، فقال : « إن عندي من هذا علماً ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا فراراً منه^(٥) » فرجع عمر رضي الله عنه بالناس لخبر عبد الرحمن رضي الله عنهم جميعاً .

٤ - روى الإمام الشافعي عن الإمام مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه (علي زين العابدين) : أن عمر ذكر الجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في

(١) للمسطح : هود من أحواد الحياء والنسواط .

(٢) الفرة : البد أو الأمة . الرسالة ص ٤٢٦ - ٤٢٧ ، القره ٤ ١١٧ .

(٣) سرغ هي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز . والأجناد : للراد بها هنا مدن الشام الحقة ، وهي فلسطين والأردن ودمشق وحسن وقلسرين . قال الإمام النووي : هكذا فسروه وانفقوا عليه ، ومعلوم أن فلسطين اسم لناحية بيت المقدس ، والأردن اسم لناحية بيسان وطبرية وما يتعلق بهما ، ولا يضر : إطلاق اسم المدينة عليه . انظر هامش الصفحة ١٧٤٠ ج ٤ من صحيح مسلم

(٤) صحيح الإمام مسلم ص ١٧٤٠ ج ٤ وخمس الخبر الإمام الشافعي في رسالته ص ٢٩ ، فقرة ١١٨٠ ، وانظر الأحكام لابن حزم ص ١٣ ج ٢

(٥) صحيح الإمام مسلم ص ١٧٤٠ ج ٤

أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله يقول :
« سنوا بهم سنة أهل الكتاب »^(١) .

٥ - وقيل عمر بن الخطاب خير سعد بن أبي وقاص في المسح على الخفين ،
وأمر ابنه عبد الله ألا ينكر عليه وقال له : (إذا حدثك سعد بشيء فلا ترد
عليه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين)^(٢) .

وفي رواية (إذا حدثك سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فلا
تسأل عنه غيره)^(٣) . وهذا دليل واضح على قبول خير الأحاد ، حتى إن عمر
ينهى ابنه عن أن يسأل غير سعد إذا حدثه سعد عن رسول الله . ولو كان شرط
عمر عدم قبول الخبر إلا عن راويين لأمر ابنه أن يطلب مع سعد راوي آخر ،
ولم ينه عن سؤال غيره .

٦ - وأراد رجم مجنونة حتى أعلم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« رفع القلم عن ثلاث »^(٤) ، فأمر ألا يرحم .
وأمر برحم مولاة حاطب ، حتى ذكره عثمان بأن الجاهل لا حد عليه ،
فأسك عن رجمها^(٥) .

(١) الرسالة : ٤٣٠ ، فقرة ١١٨٢ وانظر الكفاية في علم الرواية ص ٢٧ والإحكام
ص ١٣ ج ٢ .

(٢) مسند الإمام أحمد ص ١٩١ حديث ٨٧ ج ١ وفي ص ١٩٢ مختصراً وكلاهما باسناد صحيح

(٣) مسند الإمام أحمد ص ١٩٢ حديث ٨٨ ج ١ باسناد صحيح

(٤) أخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من البيهقي عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة : من النائم حتى يستيقظ ومن البتلي حتى يبرأ وعن
الصبي حتى يكبر » الجامع الصغير ص ٢٣ ج ٢ باسناد صحيح . وأخرج الإمام أحمد وأبو داود
والحاكم عن عمر وهب رضي الله عنهما عن الرسول صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة :
عن المجنون الملوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم »
المراجع نفسه .

(٥) الإحكام لابن حزم ص ١٣ ج ٢ .

٧ - وكان يفاضل بين ديات الأصابع حتى بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم أسره بالمساواة بينها ، فترك قوله وأخذ بالمساواة^(١) .

٨ - وقد اشتهر خبر تناوب عمر رضى الله عنه وجاره في حضور حلقات الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفيه يقول عمر : (ينزل يوما ، وأنزل يوما ، فإذا نزلت حثته بحبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك^(٢)) وهذا إقرار من أمير المؤمنين رضى الله عنه بقبول خبر جاره ، ولا فرق بين جاره وغيره ممن تقبل روايته .

وهكذا نرى من تلك الأخبار وغيرها أن عمر رضى الله عنه لم يشترط لقبول الأخبار راويين ، وما صدر منه مع أبي موسى رضى الله عنه بيمين سببه بنفسه كما سبق أن ذكرت ذلك ، وكان من باب الاحتياط والتثبت ، لا من باب عدم قبول الخبر إلا من راويين .

ومثل هذا يقال في بقية الأخبار التي طلب فيها راويين .

وأما ما ذكر عن موقف أبي بكر رضى الله عنه ، وثبته في قبول الأخبار ، فإنه لا يمدو باب الاستظهار والاستيثاق ، ثم لأنه لم يرو عنه أنه طلب راويا آخر إلا في تلك الحادثة التي ذكرها الإمام الذهبي ، وقد ردها ابن حزم^(٣) وأعلمها بالانقطاع ، فهي لا تصلح مقياسا صحيحا لشرط أبي بكر في قبول الأخبار ، وهو

(١) الإحكام لابن حزم ص ١٣ ج ٢ وانظر الرسالة ص ٤٢٢ رقم ١١٦٠ ، إلا أن المشافعي ينس على أن الصعابة بعد وفاة عمر رضى الله عنه وجدوا كتاب آل عمرو بن حزم وفيه أن رسول الله قال : « وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الآيل » فصاروا إليه . انظر الفقرة (١١٦٢) من الصفحة ٤٢٢

(٢) فتح الباري ص ١٩٥ ج ١ .

(٣) انظر الإحكام لابن حزم ص ١٤١ ج ٢ .

الذي قبل أخبارا كثيرة برواية مخبر واحد .

وقد سبق أن بينت منهجه في حكمه وقضائه كما ذكره ابن القيم ، ولم يذكر أنه كان يطلب ممن يأتيه بالخبر شاهدا على ما يقول . . وقد قبل خبر عائشة رضي الله عنها في كفن الرسول صلى الله عليه وسلم ^(١) .

وأما عثمان رضي الله عنه فإنه لم يطلب راويين لكل خبر ، وكل ما صدر عنه أنه استشهد بعض من حضر وضوءه ، ليؤكد أنه توضحاً وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد ثبت عنه أنه عمل بأخبار الآحاد ، فقد سأل القرينة بنت مالك بن سنان - أخت أبي سعيد الخدري - عن عدتها لوفاة زوجها ^(٢) ، وقضى بخبرها .

وأما ما روى عن علي رضي الله عنه من استحلاف مخبريه ، فإن هذا لم يكن منهجه وديدنه في قبول جميع الأخبار ، بل قبل بعض الأخبار من غير أن يستحلف الرواة ، فقبل أخبار أبي بكر - كما ذكر هو نفسه - ولا فرق بين أبي بكر رضي الله عنه وغيره ممن تقبل روايته ، كما عمل بخبر المقداد بن الأسود في حكم المذي ^(٣) من غير أن يحلفه .

وهكذا يتبين لنا أن الخلفاء الأربعة لم تكن لهم شروط خاصة لقبول الأخبار ، وأن كل ما روى عنهم مما يوم ذلك لا يعدو التثبت والاستظهار ، وقد قبلوا أخبار الآحاد كما قبلها غيرهم من عامة الصحابة وعلماهم . وكل ما صدر

(١) الإحكام لابن حزم من ١٢ ج ٢ .

(٢) أخرج حديث فريفة أحمد وأصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي والقحل . انظر حيل

السلام من ٢٠٣ - ٣ ، وانظر الكفاية من ٢٧ والإحكام من ١٥ ج ٢ .

(٣) انظر مسند الإمام أحمد من ٣٩ حديث ٦٠٦ و من ٤٦ حديث ٦١٨ ج ٢ باسناد

صحيح ، وضع الباري من ٢٩٤ و ٣٩٤ ج ١ ، وصحیح مسلم من ٢٤٧ حديث ١٧ - ١٩ ج ٦

عنهم كان في سبيل المحافظة على السنة الطاهرة .

(هـ) ولم يسكن التابعون وأتباعهم أقل اهتماماً من الصحابة بالاحتياط لقبول الحديث ، فكانوا يثبتون من الراوي بكل وسيلة تطمئن إليها قلوبهم ، وإن من يتتبع تاريخ الرواة ، وكيفية تحملهم الحديث الشريف ليدرك تماماً جهود التابعين وأتباعهم ، تلك الجهود التي بذلوها لنقل السنة إلى خلفهم . وإليك بعض أخبارهم في هذا الموضوع :

قيل لمسعر بن كدام : ما أكثر تشككك ؟ قال : تلك محامدة عن اليقين ^(١) .
وكان يزيد بن أبي حبيب يحدث الديار المصرية يقول : إذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة ، فإن عرف فخذ ، وإلا فدعه ^(٢) .

فلم يكن للتابعين وأتباعهم شروط خاصة في قبول الرواية ، ولم يرع أحد منهم أنه اشترط لقبول الخبر راويين أو أكثر ، بل كانوا يتحلون عن كل من توافرت فيه شروط التحمل والأداء ، إلى جانب العدالة التي أجمع عليها المحدثون ، فإذا ما سقطت عدالة راوٍ طرحوا أخباره وامتنعوا عن الأخذ عنه . ومع هذا كانوا يثبتون في قبول الأخبار بكل وسيلة تطمئن إليها قلوبهم ، لأن وصايا الصحابة وكبار التابعين لا تزال قائمة في نفوسهم ، تذكروهم أن هذا الحديث دين فانظروا عن تأخذون دينكم .

وكانوا يرون الأمانة في الذهب والفضة أيسر من الأمانة في الحديث ^(٣) ،
فسمع عن سليمان بن موسى أنه لقي طاوساً فقال له : « إن رجلاً حدثني بكيت

(١) المحدث الفاضل من ١٣٢ : ب

(٢) الجرح والتعديل من ١٩ : ١

(٣) انظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع من ١٦٠ : أ

وكيت ، فيقول له : إن كان ملياً فخذ منه ^(١) . وكان ابن عون يقول : لا يؤخذ هذا العلم إلا ممن شهد له بالطلب ^(٢) . ويسمع شعبة بن الحجاج عبد الله ابن دينار يحدث في الولاء وهبته عن عبد الله بن عمر ، فيستحلفه : هل سمعته من ابن عمر؟ فيحلف له ^(٣) . ويحدث الحكم عن سعيد بن المسيب في دية اليهودي والنصراني والمجوسي ، فيقول له شعبة : أنت سمعته من سعيد بن المسيب؟ فيقول : لو شئت سمعت من ثابت الحداد ، قال شعبة : فأنت ثابتاً الحداد فحدثني عن سعيد بن المسيب عن عمر مثله ^(٤) . فلا يمكننا أن نحكم على شعبة أنه لم يكن يقبل رواية أحد إلا بعد تحليفه ، أو الاستيثاق برواية آخر معه . بل كل هذا كان من باب التثبت والاستيثاق والتأكد مما يسمعون ، حرصاً منهم على حفظ الحديث النبوي الشريف .



(١) الجرح والتعديل ص ٢٧ ج ١

(٢) المرجع السابق ص ٢٨ ج ١

(٣) مقدمة الجرح والتعديل ص ١٧٠

(٤) المرجع السابق ص ١٧٠ ومن هذا الباب ما كان يتأكد منه رجال الحديث فقد قال الأبي بن سعد : قدم علينا رجل من أهل المدينة يريد الإسكندرية مرابطاً ، فنزل على جعفر بن زبيدة ، قال : عرضوا له بالخلان ، وعرضوا له بالمعونة فلم يقبل ، واجتمع هو وأصحابنا يزيد بن أبي حبيب وغيره فأقبل بمحدثهم : حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : نغموا تلك الأحاديث وكتبوا بها إلى ابن نافع ، وقالوا له : إن رجلاً قدم علينا وخرج إلى الإسكندرية مرابطاً وحدتنا ، فأجبنا ألا يكون بيتنا وبينك فيها أحد ، فدكت زابهم ، والله ما حدث أبى من هذا بحرف قط ، فانظروا ممن تأخذون واحذروا قصاصنا ومن يأبىكم .

انظر مقدمة التمهيد ص ١٤ : ب

كيف روي الحديث في ذلك العصر .. باللفظ أم بالمعنى ..؟

رأينا كيف كان الصحابة والتابعون وأتباعهم يثبتون في قبول الأخبار ،
وعرفنا ورعهم وخشيتهم عندما يروون حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فكان أحدهم لا يروي الحديث إلا بعد الاستيثاق من ضبط حروفه وفهم معناه ،
وكان الواحد منهم إذا سئل يود لو أن أخاه كفاه مؤونة السؤال ، حتى إن
بعضهم كان يأتي أن يروي شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخافة الزيادة
والنقصان ، ومن هذا ما يرويه العلاء بن سعد بن مسعود ، قال : « قيل لرجل
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك لا تحدث كما يحدث فلان
وفلان ؟ فقال : ما لي إلا أكون سمعت مثل ما سمعوا أو حضرت مثل
ما حضروا ، ولست أكره التزويد والنقصان في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم » (١) .

وإلى جانب ما رويناه من أخبار حول تثبيت الصحابة والتابعين في رواية
الحديث ، ومنهاجهم في الإقلال من الرواية مخافة الوقوع في الخطأ - لا بد
لنا من أن نتتبع بعض أخبارهم انرى كيف كانوا يروون الحديث النبوي ؟
وهل كانوا يحافظون على لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو كانوا يروون
ما يسمعون بألفاظ من عندهم دون أن يغيروا معنى ما سمعوا ؟

إذا استعرضنا تلك الأخبار رأينا كثيراً من الصحابة حرصوا على نقل
الحديث بألفاظه ، وبعضهم ترخص عند الضرورة في روايته بالمعنى ، وكما روى

(١) الكفاية ص ١٢٢